

# المحكمة الجنائية الدولية جمعية الدول الأطراف



ووفقاً للمادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تتولى الجمعية توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة. وفضلاً عن ذلك تعتمد الجمعية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم.

وتنظر الجمعية في دوراتها السنوية في عدد من القضايا، منها ميزانية المحكمة وحالة الاشتراكات وتقارير الرقابة، كما تنظر في عدد من القضايا الراهنة، مثل المباني الدائمة للمحكمة، ناهيك عن أنها تنظر في التقارير الخاصة بأنشطة المكتب والمحكمة ومجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

وتتولى الجمعية كذلك، من جملة أمور أخرى، انتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام. وقبل أن يتولى المسؤولين المنتخبين مهام مناصبهم، يقوم كل منهم بقطع تعهد رسمي، يديره رئيس الجمعية أو نائبه، بممارسة كل منهم لمهامه بنزاهة وأمانة. ويجوز للجمعية كذلك أن تقرر، عن طريق الاقتراع السري، إقالة قاضٍ من القضاة أو المدعي العام أو نوابه.

إن جمعية الدول الأطراف هي الهيئة الإدارية الرقابية والتشريعية للمحكمة، وهي تتألف من ممثلين للدول التي صادقت نظام روما الأساسي أو انضمت إليه.

وابتداءً من ١ أيار/مايو ٢٠١٣ أصبح عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٢٢ بلداً.

ووفقاً للمادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك.

ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية ويجوز أن يرافقه مناوون ومستشارون. وينص نظام روما الأساسي كذلك على أن يكون لكل دولة طرف صوت واحد. وببذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء. ويجوز للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي المشاركة في أعمال الجمعية باعتبارها مراقبة، دون أن يكون لها حق التصويت. ويجوز لرئيس المحكمة أو المدعي العام أو المسجل أو ممثلهم أن يشاركوا كذلك، حسبما يكون مناسباً، في اجتماعات الجمعية.

## جمعية الدول الأطراف



## مكتب الجمعية

الفريقان العاملان التابعان للمكتب  
في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أنشأ المكتب فريقين عاملين  
متساويين في المنزلة، أحدهما مقره في لاهاي والثاني في  
نيويورك. ويعمل نائبا الرئيس منسقين لهذين الفريقين. ويجوز  
لجميع الدول المشاركة فيهما.

جمعية الدول الأطراف مكتب يتألف من رئيس ونائبين له و١٨  
عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات.

ويتمتع هذا المكتب بصفة تمثيلية، على أن يراعي بصفة خاصة  
التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية  
الرئيسية في العالم. ويجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً،  
وتعقد اجتماعاته في الثلاثاء الأول من كل شهر وعادة ما يكون  
ذلك في المقر الرئيسي للأمم المتحدة. ويقوم المكتب بمساعدة  
الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها. ويمكن الاطلاع على المزيد  
من المعلومات عن المكتب في المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي  
والقاعدة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف. ويمكن  
الاطلاع على قرارات المكتب على موقع المحكمة التالي:

<http://www.icc-cpi.int/Menu/ASP/Bureau>

## لجنة الميزانية والمالية

تتألف لجنة الميزانية والمالية من ١٢ عضواً تنتخبهم الجمعية،  
وتتولى الدراسة التقنية لأية وثيقة تقدم إلى الجمعية تترتب عليها  
آثار مالية أو آثار تتعلق بالميزانية أو أية مسألة أخرى لها طبيعة  
مالية أو تتعلق بالميزانية أو الإدارة، حسبما تعهد إليها به جمعية  
الدول الأطراف. وأعضاء اللجنة هم خبراء من الدول الأطراف  
لهم مكانة وخبرة مشهود بهما في الشؤون المالية على المستوى  
الدولي.

## أعضاء المكتب (٢٠١١-٢٠١٣)

الرئيس:

السيدة تينا إنتللمان (إستونيا)

نائب الرئيس:

السيد كين كاندا (غانا)

نائب الرئيس:

السيد ماركوس بورلن (سويسرا)

المقرر:

السيدة أليجاندر كويزادا (تشيلي)

أعضاء آخرون في المكتب:

الأرجنتين

بلجيكا

البرازيل

كندا

الجمهورية التشيكية

الغابون

فنلندا

هنغاريا

اليابان

نيجيريا

البرتغال

جمهورية كوريا

ساموا

سلوفاكيا

جنوب أفريقيا

ترينيداد وتوباغو

أوغندا

## آلية الرقابة المستقلة

في سنة ٢٠٠٩ أنشأت الجمعية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من  
نظام روما الأساسي آلية رقابة مستقلة بولاية مبدئية هي توفير  
قدرة تحقيق للمحكمة لكي تتصدى فيما يدعى بأنه سوء سلوك  
من الموظفين والمسؤولين المنتخبين. وتقدم لجنة الرقابة المستقلة  
تقارير سنوية عن أنشطتها للجمعية وهي مسؤولة أمامها.



## مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

في عام ٢٠٠٢ أنشأت الجمعية في دورتها الأولى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. وتنتخب الجمعية أعضاء هذا المجلس الخمسة لمدة ثلاث سنوات. ويعد مجلس الإدارة ويدير أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني وتخصيص الأملاك والأموال المتاحة. ويرفع المجلس تقارير سنوية إلى الجمعية عن أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني.

## الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف

تعمل أمانة جمعية الدول الأطراف في لاهاي تحت السلطة الكاملة للجمعية وهي مسؤولة مباشرة أمامها عن مسائل تتعلق بأنشطتها. وتقوم الأمانة بتقديم خدمات موضوعية مستقلة إلى الجمعية ومكتبها وأية هيئة فرعية تنشئها الجمعية، كما تساعد على مساعدة إدارية وتقنية في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب نظام روما الأساسي. وبذلك تقدم الأمانة خدمات المؤتمرات، وتضطلع بمهام قانونية ومالية وإدارية للجمعية والمكتب والفريق العامل في لاهاي والفريق العامل في نيويورك ولجنة الميزانية والمالية ولجنة المراقبة بشأن المباني الدائمة. وتعد وثائق الجمعية باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

## الجوانب الشخصية

### السفيرة تينا إنتلمان (إستونيا) رئيسة جمعية الدول الأطراف



موقع تويتر:

@TIntelman

موقع فايسبوك:

www.facebook.com/  
TIntelman

تتحلى السفيرة إنتلمان بخبرة مهنية واسعة في المسائل والعلاقات الدولية كما أنها شغلت سابقاً منصب الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة وكذلك لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وشغلت سابقاً منصب وكيل الشؤون السياسية والعلاقات مع الصحافة لدى وزارة الشؤون الخارجية في إستونيا. لقد عملت السفيرة إنتلمان في قضايا تتعلق بالأمم المتحدة لمدة تزيد عن عشرة سنوات، وانت الأخيرة منها مشاركتها الناجحة في تسهيل المفاوضات بشأن إصلاح الترابط على نطاق المنظومة التي أسست كيان الأمم المتحدة المعني بالمرأة. كما أنها قامت في السابق أيضاً بقيادة المفاوضات في الأمم المتحدة المتعلقة بالشؤون الإنسانية. لدى السفيرة إنتلمان ماجستير الفنون في اللغة والآداب الإيطالية من جامعة لينينغراد في سانت بطرسبرغ في الإتحاد الروسي.

### السفير كين كاندا (غانا) نائب رئيس جمعية الدول الأطراف



قبل أن يصبح الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة، كان السفير كاندا يشغل منصب مدير قسم مراسم الدولة. لقد شغل عدة مناصب بصفته عضواً في هيئة الشؤون الخارجية في غانا، بما في ذلك مدير مكتب الشؤون الاقتصادية والتجارة والاستثمار لدى وزارة الخارجية، ورئيس قسم المراسم ومساعد خاص لوزير الخارجية، كما أنه خدم في عدة مناصب في قسم تخطيط السياسات والبحوث وفي القسم المعني بأفريقيا والقسم المتعددة الأطراف والعلاقات الاقتصادية وقسم المنظمات الدولية والمؤتمرات وقسم المراسم. لقد أخذته جولات واجباته إلى برلين وهراري وكوبنهاجن وبون.

### السفير ماركوس بورلن (سويسرا) نائب رئيس جمعية الدول الأطراف



قبل تعيينه في عام ٢٠١١ في هولندا، كان السفير بورلن رئيس القسم السياسي في وزارة الشؤون الخارجية في سويسرا حيث كان يتعامل بشؤون الحماية القنصلية وإدارة الأزمات. وعمل أيضاً في برن بصفة رئيس قسم الأزمات الخاصة التابع للوزارة، وضابط الوحدة المعنية بأميركا اللاتينية وعضواً في القسم الدولي للشؤون الثقافية واليونسكو. لقد خدم في الخارج في ستوكهولم ونيروبي وأوتاوا. قبل أن يلتحق بوزارة الخارجية، كان السفير بورلن بروفيسور مساعد في القانون الجزائري في جامعة بازل، وكذلك بصفة المسجل في المحاكم الإدارية والإقليمية.


### السيد رينان فيلايسيس مدير أمانة جمعية الدول الأطراف



درس السيد رينان فيلايسيس القانون في جامعة كوينسا في إكوادور، ودرس العلاقات الدولية في مدرسة الدراسات الدولية المتقدمة في جامعة جونز هوبكينز في واشنطن العاصمة. وقبل أن يلتحق بأمانة الجمعية، عمل عضواً في مصلحة الخارجية في إكوادور، ثم عمل مسؤولاً قانونياً في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية في أمانة الأمم المتحدة في نيويورك.



## هيكل جمعية الدول الأطراف



الـ ٧٢ دولة التي صادقت على اتفاقية الامتيازات والحصانات

الـ ١٢٢ دولة التي صادقت على نظام روما الأساسي



## وقائع أساسية المحكمة الجنائية الدولية

- هي محكمة جنائية دولية دائمة أنشئت في سنة ١٩٩٨ بعد أعوام من المفاوضات شاركت فيها جميع الدول
- تحكمها معاهدة تعرف باسم نظام روما الأساسي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢
- لها اختصاص على أربع جرائم هي: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان
- لها اختصاص على فرد يرتكب جريمة أو يأمر بارتكاب جريمة (المسؤولية الجنائية الفردية)
- تعتمز مقاضاة الأفراد الذين يتحملون أكبر جزء من المسؤولية
- لا تقاضي الدول أو الهيئات القانونية
- ليس لها اختصاص سوى على الجرائم الفردية المرتكبة بعد ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢
- تحقق في وتقاضي على الجرائم المرتكبة:
  - ◊ في إقليم دولة طرف
  - ◊ أو من قبل مواطن من مواطني دولة طرف
- يمكنها كذلك القيام بالتحقيق والمقاضاة
  - ◊ عندما تقبل دولة ليست طرفاً اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
  - ◊ أو عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية
- لا تقوم بالتحقيق والمقاضاة إلا عندما لا تقوم الدول بالتحقيق أو المقاضاة أو تكون غير راغبة أو غير قادرة فعلاً على القيام بذلك.

- حجر الأساس في النظام الوارد في نظام روما الأساسي هو مبدأ التكامل الذي تتولى بموجبه كل دولة واجب التحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها
- في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد تعديلات على المادة ٨، وجريمة العدوان لم يدخل حيز النفاذ بعد

## منشورات جمعية الدول الأطراف (متاحة بالعربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية)



رسالة إخبارية - جمعية الدول الأطراف

٢٠٠٩ - رقم ٢٠١  
٢٠١٠ - رقم ٢٠٤  
٢٠١١ - رقم ٢٠٦

متوفرة أيضاً على الإنترنت



الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف (المجلد الأول والثاني) المؤتمر الاستعراضي



وثائق أساسية مختارة ذات صلة بالمحكمة الجنائية الدولية



اجتماع الكومنولث حول المحكمة الجنائية الدولية



ندوة حول المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية: التحديات الرئيسية للعدالة الجنائية الدولية

## أمانة جمعية الدول الأطراف - المحكمة الجنائية الدولية

P.O. Box 19519, 2500 CM, The Hague, The Netherlands

موقع جمعية الدول الأطراف على الإنترنت:

<http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP>

البريد الإلكتروني: [asp@icc-cpi.int](mailto:asp@icc-cpi.int)

© محمية بحق المؤلف للمحكمة الجنائية الدولية